# مدى إقامة التوازن بين حقوق مستنبطي الأصناف النباتية والمزراعين: دراسة تحليلية مقارنة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

**د. علاء الدين خصاونة**
أستاذ مشارك
كلية القانون جامعة اليرموك-الأردن
مجاز لدى جامعة الإمارات العربية المتحدة
E-mail:

**د. معتصم أحمد القضاة**
أستاذ مساعد
كلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة
E-mail: M.alqudah@uaeu.ac.ae

# مدى إقامة التوازن بين حقوق مستنبطي الأصناف النباتية والمزارعين:

## دراسة تحليلية مقارنة

**د. علاء الدين خصاونة**
أستاذ مشارك
كلية القانون جامعة اليرموك – الأردن
مجاز لدى جامعة الإمارات العربية المتحدة

**د. معتصم أحمد القضاة**
أستاذ مساعد
كلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

**الملخص**

تعتبر مسألة حماية الأصناف النباتية وضمان الحقوق الحصرية لمستنبطي هذه الأصناف من المسائل التي حظيت باهتمام تشريعي واضح، وتظهر أهمية هذه المسألة بصورة أكبر عند البحث عن حقوق المزارعين المتعلقة بهذه الأصناف والبذور الناتجة عنها، وكرست العديد من التشريعات الدولية والوطنية ما يسمى بامتياز المزارع في محاولة ضمان توازن عادل لحقوق كل من المستنبطين والمزارعين، وقد تناولت هذه الدراسة مدى إقامة التوازن بين حقوق هاتين الفئتين بالتحليل في مبحثين، انصب الأول على نطاق حصرية حقوق المستنبطين، وركز الثاني في مدى مراعاة حقوق المزارعين، وقد خلصت الدراسة إلى وجوب تعديل التشريعات التي تنظم حماية الأصناف النباتية بما يوفر حماية أفضل للمزارعين باعتبارهم أحد القطاعات المهمة للدولة.

**الكلمات الدالة:** أصناف نباتية، مستنبط الأصناف النباتية، امتياز المزارع، براءة الاختراع، شهادة حماية الأصناف النباتية.

# Creating Balance between the Rights of Plant Breeders and the Farmers:
## An Analytical Study

**Dr. Alaeldin Alkasawneh**
Associate Professor
Faculty of Law
United Arab Emirates University

**Dr. Mutasim Ahmad Alqudah**
Assistant Professor
Faculty of Law
United Arab Emirates University

## Abstract

Protection of plant varieties and the rights of plant breeders have been subject to legislative effort aiming to regulate this area. Lawmakers have tried to create a balance between the rights of the breeders from one side and the framers on the other side by imposing what is called 'Farmers Privilege'. This article introduces a critical analysis of the law to show whether the balance has been really achieved. It consists of two chapters, the first explains the scope of exclusivity of the breeders' right, and the second explains the extent to which framer's rights have been taken inconsideration. Necessary future legislative amendments are highlighted, and solutions are proposed.

**Keywords:** Plant Varieties, Breeder, Farmer's Privilege, Patent, Plant Varieties Certificate.

**مقدمة**

يعتبر القطاع الزراعي أحد أهم القطاعات في المجتمع، وأحد ركائز الاقتصاد والتنمية لأي دولة، حيث تعتبر النباتات مصدراً مهماً للغذاء والدواء، إذ تعتمد صناعة الغذاء والدواء بشكل كبير على الثروة الزراعية والأصناف النباتية التي طورها المزارعون والمجتمعات المحلية عبر الزمن، إذ إن الكثير من المركبات الدوائية تعتمد بشكل كلي أو جزئي على الأعشاب الطبية علاجًا للعديد من الأمراض، وقد ازداد الاهتمام بالأصناف النباتية مع بزوغ التكنولوجيا الحيوية وتقنيات الهندسة الوراثية، حيث لجأت هذه الشركات للتعديل في جينات النباتات لتكتسب خصائص أفضل وجودة أحسن، مما جعل الأصناف النباتية صناعة قائمة بذاتها وارتفعت قيمة البذور والتقاوي، وأخذت طابعاً استراتيجياً مهماً بالنسبة للدول والشركات، لما لها من دور في استقلالية هذه الدول من ناحية الأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

وقد شهدت الأصناف النباتية تطوراً كبيراً وأصبحت مجالاً تغلب عليه المهنية والاحتراف، وتطورت عوائد الزراعة بشكل كبير جداً، بالإضافة إلى أن الثورة الأخيرة في التكنولوجيا الحيوية سمحت بالسيطرة على جينات النبات وبالتالي سمحت بالربط بين الابتكار الإنساني والإبداع الطبيعي، ولا شك أن تطوير الأصناف النباتية الجديدة يتطلب جهوداً كبيرة ومدة طويلة من البحث والتجربة والتكاليف الباهظة من قبل المستنبطين والمبتكرين، وهو ما يتطلب توفير حماية كافية وفعالة لحقوق هؤلاء الأشخاص من الانتهاكات والاعتداءات التي قد تقع عليهم من المنافسين من جهة، ومن قبل بعض المزارعين من جهة أخرى. من أجل ذلك شهد العالم خلال الفترة الأخيرة حزمة من التشريعات الدولية والوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق مربي أو مستنبطي الأصناف النباتية الجديدة باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية فكرية يتمتعون بحقوق حصرية تمنع أي اعتداء على حقوقهم، وقد تركت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء حرية اختيار نظام الحماية المناسب لها، فإما أن يتم ذلك عبر براءة الاختراع أو بموجب نظام خاص فعال أو نظام يجمع بينهما، حيث نصت المادة (٢٧-٣-ب) من اتفاقية تريبس على أنه «على البلدان الأعضاء منح حماية لأنواع النباتات، إما عن طريق براءات الاختراع أو بموجب نظام فريد خاص وفعال بهذه الأنواع، أو بأي مزيج بينهما»، كما وضعت اتفاقية اليوبوف، التي نتج عنها الاتحاد الدولي لمستنبطي الأصناف النباتية، قواعد خاصة لحماية هذه الأصناف، ويشار هنا، إلى أن بعض الدول تأخذ بحماية الأصناف النباتية باعتبارها اختراعاً، كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ودول أخرى تتبنى نظاماً خاصاً بحماية الأصناف النباتية كفرنسا والأردن ومصر والعديد من الدول الأوروبية والعربية، إذ إن وسيلة الحماية الرئيسية في هذه الدول تتمثل في شهادة حماية الأصناف النباتية ولا تمنح براءة الاختراع إلا في أحوال استثنائية تتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة والأبحاث التقنية في إنتاج

النباتات. وقد أخذ المشرع الأردني بالنظام القانوني الخاص لحماية الأصناف النباتية بموجب قانون سنة ٢٠٠٠ حول حماية الأصناف النباتية، كذلك نجد أن المشرع المصري عالجها بموجب بعض النصوص الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المواد من ١٩٢ إلى ١٩٩)، ونظمها المشرع الفرنسي بموجب تقنين الملكية الفكرية، أما بالنسبة للمشرع البحريني، فنلاحظ اهتمامه بوضع قواعد تنظم حماية الأصناف النباتية، فقد صادقت البحرين على اتفاقية اليوبوف بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن انضمام مملكة البحرين الى الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة، كما أحالت الحكومة البحرينية مؤخراً إلى مجلس النواب مشروعًا بقانون جديد يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة. كما تجب الإشارة إلى القانون الهندي حول حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين لسنة ٢٠٠١، والذي وضع تنظيماً خاصاً يجمع بين حقوق كل من المستنبطين والمزارعين بشكل متوازن إلى حد كبير.

من ناحية أخرى، فلا يمكن أيضاً إغفال الدور الذي يلعبه المزارعون، فقد كان لهم دور مهم وفعال في الحفاظ على الأصناف النباتية وتطويرها عبر الزمن من خلال الممارسات التقليدية التي كانوا يستخدمونها، مما أسهم وما زال في التنمية وتوفير الغذاء والدواء والحفاظ على التنوع الحيوي. وقد لجأت العديد من الشركات الكبرى إلى هذه الممارسات التي تتم في الدول النامية من أجل تطوير أصناف نباتية جديدة. بالرغم من الإيجابيات العديدة لدخول الشركات الكبرى إلى هذا المجال من ناحية المساهمة في تطوير الأصناف النباتية وإعطائها ميزات جديدة تتلاءم مع حاجات المجتمع، وتوجيه الاهتمام نحو وضع قواعد تشريعية تنظم حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة والبذور، إلا أنه في نفس الوقت أثر سلباً وبصورة عميقة في الأمن الغذائي والبيئة ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وفي حقوق المزارعين في هذه الدول. فقد أدى ذلك إلى الاعتماد على زراعة أصناف محددة ومعدلة وراثياً، واستعمال البذور المهجنة، واستعمال مواد التخصيب الكيماوية بدلاً من الطرق التقليدية والأصناف والبذور المتنوعة، هذا الأمر أدى بدوره إلى تقليل عدد الأصناف النباتية والتركيز على عدد قليل منها يخدم مصالح هذه الشركات، وبالمحصلة أدى إلى احتكار سوق البذور من قبل عدد محدود من الشركات الكبرى التي تمنع المزارعين من استخدام البذور بدون ترخيص منها، كما أن هذه الشركات تقوم ببيع منتجاتها من البذور للدول النامية مصدر هذه الأصناف النباتية والموارد الوراثية بأسعار مضاعفة، لذلك يثور التساؤل حول تأثير التطور التقني في مجال الزراعة على الطريقة التي يتعامل بها القانون مع حقوق المزارعين على الأصناف النباتية الجديدة وبالذات على البذور الناتجة عنها، إذ إن النظر إلى هذا الموضوع يظهر تعارضاً واضحاً بين مصالح وحقوق المستنبطين والمزارعين.

وتبرز مشكلة الدراسة في التحقق من مدى إقامة التوازن بين حقوق كل من مستنبطي الأصناف النباتية والبذور الناتجة عنها وحقوق المزارعين، حيث تثور العديد من الأسئلة بهذا الخصوص، أهمها نطاق الحصرية التي يتمتع بها المستنبط في الاستئثار بالصنف النباتي، ومدى مراعاة حقوق ومصالح المزارعين، وهل من الممكن تحقيق توازن أفضل وحماية أكبر للمزارعين؟

هدف الدراسة يتجلى إذاً في تحليل التشريعات الناظمة لحماية الأصناف النباتية من حيث تأثيرها في العلاقة بين المزارعين والمستنبطين، فهل قواعد الملكية الفكرية توفق بفعالية بين مصالح المستنبطين والمزارعين، حيث نناقش نطاق حصرية حقوق المستنبطين في المبحث الأول، ثم نستعرض مدى مراعاة حقوق المزارعين في المبحث الثاني، ثم نختم بمجموعة من النتائج والتوصيات التي تتعلق بإقامة التوازن بين حقوق الفئتين محل الدراسة. وقد تم اتباع المنهج التحليلي المقارن من أجل تحقيق هذ الغاية حيث تم التعرض لعدد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث.

## المبحث الأول

## نطاق حصرية حق مستنبط الصنف النباتي بالاستئثار به

يوجد في مجال الأصناف النباتية نوعان من الأنظمة التي تلعب دوراً مهماً في تحديد العلاقة بين المستنبطين من جهة والمزارعين من جهة أخرى، وهما براءة الاختراع وشهادة الأصناف النباتية المحمية وكلاهما يمنح المستنبط حقاً حصرياً بالاستئثار بالصنف النباتي، إلا أن هناك اختلافاً في درجة الحصرية التي يمنحها كل منهما للمستنبط ومن ثمَ يختلف أثرهما في حقوق المزارعين، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث. لكن قبل بدء التحليل، لابد من توضيح مضمون الحق الاستئثاري للمستنبط والذي يتمثل في الانفراد باستغلال المنتج ومنع الغير من استغلاله دون موافقة المستنبط، وستتم مناقشة ذلك في المطلب الأول، ثم نقدم في المطلب الثاني تقييماً لحق المستنبط حسب قواعد الحماية التي يوفرها نظاما براءة الاختراع وشهادة الأصناف النباتية.

### المطلب الأول

### مضمون الحق الاستئثاري لمستنبطي الأصناف النباتية الجديدة

يكون لمستنبطي الأصناف النباتية بعد حصولهم على براءة اختراع في هذا المجال أو عند حصولهم على شهادة بالأصناف النباتية صادرة عن الجهة المختصة بذلك، إمكانية التمتع بحقوق ملكية فكرية حصرية كثمرة لعملهم في ابتكار أو اكتشاف الأصناف النباتية الجديدة، وهي حقوق تم تكريسها بموجب القواعد الدولية والوطنية، وهذه الحقوق تخول المستنبطين استغلال الصنف النباتي والتصرف به، كما أنها من جهة أخرى تخولهم منع الغير من استغلال الصنف النباتي

دون الموافقة الخطية، و هذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

## الفرع الأول

## حق المستنبطين في الانفراد باستغلال الصنف النباتي الجديد والتصرف به

بمجرد توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي تقررها التشريعات والاتفاقيات الدولية في الصنف النباتي الجديد وحصول المستنبط على براءة اختراع خاصة بالصنف النباتي أو شهادة حماية لذلك الصنف، يتمتع هذا المستنبط بحق استئثاري باستغلال هذه الأصناف الجديدة والتصرف بها، حيث يجوز له أن يجري على البراءة أو شهادة الصنف النباتي كافة التصرفات القانونية من بيع ورهن وإيجار وغيرها من التصرفات لقاء مقابل أو دون مقابل، كما يحق له أن يستغل الصنف النباتي موضوع الحماية من خلال إنتاج هذا الصنف وبيعه محليا أو تصديره إلى الخارج. و حق المستنبط في استغلال الصنف لا يشترط فيه أن يمارس مباشرة من قبل المستنبط، إذ يمكن للمستنبط أن يستغل الأصناف النباتية الجديدة بواسطة غيره من خلال تخويل هذا الغير بإكثار الصنف النباتي الجديد بقصد البيع أو التسويق أو التصدير أو التخزين. والتنازل عن براءة الاختراع أو شهادة الأصناف النباتية للغير قد يكون بشكل كلي أو جزئي، وقد أقرت الاتفاقيات الدولية المعنية والتشريعات الوطنية هذا الحق ووضعت عدة ضوابط لاستغلال المستنبط للأصناف النباتية، وفي هذا السياق، فقد تطرقت المادة (١٩) من القانون الأردني الخاص بالأصناف النباتية لسنة ٢٠٠٠ لمضمون الحق الاستئثاري للمستنبطين أصحاب شهادة الأصناف النباتية، حيث نصت هذه المادة على أنه «يجوز انتقال حقوق المستنبط كلها أو بعضها بعوض أو بدون عوض أو رهنها أو الحجز عليها. ولا يحتج بنقل ملكية الصنف ولا برهنه تجاه الغير إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية»، فهذه المادة تعطي للمستنبط الحق في الاستغلال التجاري للصنف المحمي، ونقل كامل حقوقه أو جزء منها للغير، لكن هذا الاستغلال قد يتم بلا مقابل وفقاً لهذه المادة، كما أنها لم تحدد طبيعة المقابل في حال وجوده، والذي قد يكون نقدياً وقد يكون عينياً، لأن النص على المقابل جاء بصيغة المطلق عندما استخدم مصطلح العوض دون أن يقيده بالعوض النقدي. كذلك فقد أوجبت هذه المادة أن يكون الترخيص التعاقدي أو أي تصرف ناقل لملكية الصنف الجديد أو رهنه مسجلاً، ولا يكون نافذاً إلا من تاريخ القيد أمام موظف التسجيل المختص في السجل الخاص بالأصناف النباتية المحمية.

كما تتطلب هذه المادة أن يتم نشر هذا التصرف في الجريدة الرسمية، يظهر من كل ذلك مدى اهتمام المشرع الأردني بهذا التصرف. وقد تعرضت المادة (٢٠) من القانون الأردني حول الأصناف النباتية الجديدة لمسألة الترخيص التعاقدي باستغلال الصنف النباتي الجديد وضرورة أن يكون العقد خطياً وأن يتم تسجيله لدى المسجل المختص، والكتابة هنا هي وسيلة إثبات

لحقوق الطرفين وليست شرطاً لانعقاد الترخيص التعاقدي. كما يجب أن يتضمن عقد الترخيص شروط الاستغلال التي يتفق عليها الطرفان من محل الاستغلال ونطاقه الزمني والبدل المستحق، فقد جاء في المادة (٢٠) أنه «يجوز للمستنبط أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل». وقد أقرت المادة (١٩٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ مضمون الحق الاستئثاري للمستنبطين بمجرد حصولهم على شهادة حماية الأصناف النباتية، حيث نصت على أن « يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استئثاري يخوله الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي.» وهو ما تقرره المادة (١٤) من اتفاقية اليوبوف. وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في الوصول إليها سواء كانت بالتكاثر الجنسي أو اللاجنسي أو الهندسة الوراثية. والمستنبط قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وغالباً ما يكون شركة كبرى، ويجوز أن ينتقل هذا الحق للورثة.

بالمقابل، لا بد من الإشارة إلى أن حق المستنبطين باستغلال الأصناف النباتية الجديدة له وجهان، فهو حق لهم والتزام عليهم، فإذا لم يستغل المستنبط الصنف النباتي الجديد يكون عرضة لحالات الترخيص الإجباري. وقد نصت على ذلك المادة (٢١) من القانون الأردني حول الأصناف النباتية الجديدة بقولها «للوزير بتنسيب من المسجل أن يمنح غير المستنبط ودون موافقته ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص». وقد عالج المشرع المصري مسألة الترخيص الإجباري في المادة (١٩٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، التي أعطت لوزير الزراعة أن يقيد ممارسة المربي لحقوقه أو لجزء منها بأي صورة كانت بهدف تحقيق المصلحة العامة وبالذات إذا ظهر أن للصنف النباتي تأثيراً سيئاً في الطبيعة وفي التنوع الحيوي أو في القطاع الزراعي بمصر أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، كذلك إذا تبين أن للصنف تأثيرات اقتصادية أو اجتماعية ضارة أو تعيق الأنشطة الزراعية المحلية أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم المجتمع ومعتقداته. ومن الملاحظ أن اعتبارات المصلحة العامة التي أخذ بها المشرع المصري في المادة (١٩٩) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أوسع وأشمل من تللك التي أخذ بها المشرع الأردني، إذ إن القانون الأردني لم ينص بشكل صريح على منع أو تقييد إنتاج الصنف النباتي إذا ظهر له تأثير سلبيٌّ في البيئة الطبيعية وسلامة التنوع الحيوي فيها. وقد أكدت المادة (١٧) من اتفاقية اليوبوف على حق الدولة العضو في منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف

النباتية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، سواء في مجال الغذاء أو الدواء أو الأمن أو غيرها. وقد اشترطت جميع هذه النصوص في حال منح التراخيص الإجبارية من قبل الجهة المختصة في الدولة، تقديم تعويض عادل لصاحب الأصناف النباتية المحمية، وهذا التعويض يتم تقديره بعدة اعتبارات أهمها القيمة الاقتصادية للترخيص.

## الفرع الثاني

### منع الغير من استعمال الصنف النباتي الجديد و مواده إلا بموجب ترخيص

كما ذكرنا سابقاً، تعطي شهادة الأصناف النباتية الجديدة أو براءة الاختراع الخاصة بالأصناف النباتية لصاحبها حقاً حصرياً استئثارياً بموجبه يكون له أن يستغل الصنف بنفسه أو بواسطة الغير، بمعنى آخر، إن مالك البراءة أو شهادة الصنف النباتي له أن يمنع أي شخص من استغلال الصنف بدون إذن أو ترخيص منه، ويستثنى من ذلك حالات الترخيص الإجباري التي تمت الإشارة إليها أعلاه. و قد نصت على هذا الحق المادة (١٥) من قانون الأصناف النباتية الأردني، والتي جاء بها:

«(أ) يكتسب المستنبط بعد تسجيل الصنف، الحق في حمايته وذلك بمنع الغير- إذا لم يحصل على موافقته- من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار)، التهيئة لأغراض التكاثر، العرض للبيع، البيع وغير ذلك من أعمال التسويق، التصدير، الاستيراد، التخزين لأي غرض من الأغراض المذكورة في هذه الفقرة، ب- يتعين الحصول على موافقة مستنبط الصنف المحمي للقيام بالأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالمنتجات التي تم حصادها أو قطفها، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة. ج- كما تنطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الأصناف التالية :١- الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي.»

يفهم من هذا النص أنه يكون للمستنبطين الحق بالاعتراض على أي فعل يتعلق بالصنف النباتي المحمي إذا كان الفعل يشكل إنتاجاً أو إعادة انتاج أو استثمار بكافة الطرق للصنف المحمي، وكذلك الحال إذا كان الفعل ينصب على بيع الصنف النباتي أو استيراده أو تصديره للخارج أو تخزينه لغايات الإنتاج أو الاستثمار أو البيع مستقبلاً، إذ إن هذه الأفعال تشكل ممارسات غير مرخص بها، وبتحليل المادة (١٥) من القانون الأردني، نلاحظ أن حصرية حق المستنبط بالاستغلال تشمل مواد التكاثر ومواد الحصاد، وتمتد لتشمل الأصناف المشتقة من الصنف المحمي أيضاً.

كما نلاحظ أن الحظر المقرر في التشريع الأردني يتعلق بالاستغلال التجاري فقط، أما اذا كان استغلال الصنف النباتي المحمي لغايات غير تجارية، فإن ذلك لا يعتبر انتهاكاً لحقوق المستنبطين، مثال ذلك الاستخدام بغرض الإكثار الشخصي والأنشطة المتصلة بالبحث العلمي والتربية والتهجين بهدف استنباط أصناف نباتية جديدة، ويضاف إلى ذلك أنشطة التعليم والتدريب في مجال تكنولوجيا الزراعة والنبات في الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (١٦) من قانون الأصناف النباتية الأردني التي تنص على أن «لا يشمل حق المستنبط ما يلي: أ- الأعمال التي يقوم بها الغير لأغراض شخصية غير تجارية، أو على سبيل التجربة، أو من أجل استنباط أصناف جديدة أخرى». هذه المادة تكرس ما يسمى بامتياز البحث العلمي، وكذلك ما يطلق عليه امتياز المربين الذين غايتهم استنباط أصناف جديدة، وهو أمر مستحب، حيث يسمح بتطوير أصناف نباتية جديدة ويقلل من احتكار إنتاج هذه الأصناف بأيدي فئة قليلة من المستنبطين، كما يسمح بأعمال التجربة والتدريب وهي أمور مهمة للبحث العلمي والتعليم الجامعي.

وحسب المواد (١٧، ١٨) من القانون الأردني حول الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠٠، نلاحظ أن للحق في الاستغلال نطاقاً مكانياً وزمانياً، فهو حق مؤقت يمنح لمدة معينة من تاريخ منح الشهادة، وهي عشرون سنة من تاريخ إيداع طلب تسجيل الشهادة، وخمس وعشرون سنة بالنسبة للأشجار وكروم العنب. ويتحدد بإقليم الدولة المانحة للشهادة، وحجيته تقتصر على الدولة التي أصدرت الشهادة. ومن الملاحظ أن النطاق الزمني للحماية في القانون الأردني يتشابه مع ما جاء باتفاقية اليوبوف، حيث تنص المادة (١٩) من هذه الاتفاقية على أن مدة الحماية يجب ألا تقل عن عشرين سنة من تاريخ منح حق الحماية لمربي الأصناف النباتية الجديدة وخمس وعشرين سنة في حال الأشجار والعنب. كما أن المادة (١٧) من القانون الأردني حول الأصناف النباتية الجديدة تتطرق إلى موضوع استنفاد حق المستنبطين على الأصناف النباتية الجديدة المحمية، وتنص المادة (١٧) على أن:

«لا يشمل حق المستنبط الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي أو بمواد أي صنف مما هو مذكور في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون أو بمواد مشتقة من هذه المواد، والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقته في المملكة إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي: ١- تكاثر إضافي للصنف المعني. ٢- أو تصدير مواد الصنف الذي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس او الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك. ب- ويقصد بكلمة مواد حيثما وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاؤها.»

فإذا قام المستنبط ببيع مواد الصنف للغير في المملكة الأردنية الهاشمية ينفد حقه ولا يبقى له أي سلطة عليه ما عدا الاحتفاظ بحق نسبة الصنف النباتي إليه، إذ يجوز للغير الذي اشترى هذه المواد التصرف بها بإعادة البيع أو التسويق وكذلك المنتجات المستخرجة من مواد الصنف أو المصنعة بواسطتها، ويمتنع على المستنبط الاعتراض على قيام الغير باستغلال الصنف النباتي أو تصديره أو التدخل في تكاثره، ومع ذلك يبقى له حق الاعتراض في حالتين فقط، وهما إذا تضمنت الأعمال التي يقوم بها الغير تكاثر إضافي للصنف النباتي المعني، أو إذا تم تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره إلى دولة لا تحمي هذا الصنف النباتي الجديد، إلا إذا كان الهدف من عملية التصدير هو استهلاك هذه الصنف ويشكل هذا عنصراً أساسياً في الحماية التي يتمتع بها المستنبط. وهو ذات الحكم الوارد في المادة (١٦) من اتفاقية اليوبوف والمادة (١٩٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

## المطلب الثاني

## تقييم أنظمة حماية الأصناف النباتية

باعتبار المستنبط يتمتع بحقوق حصرية استئثارية على الأصناف النباتية الجديدة، فإنه يحق له المطالبة بحمايتها من أي اعتداء. وكما ذكرنا سابقا، هناك اختلاف بين التشريعات والأنظمة القانونية من حيث نوع الحماية المقررة للأصناف النباتية الجديدة، فبعضها يستند إلى الحماية بواسطة براءة الاختراع، والبعض الآخر يطبق نظام الشهادة الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة. ونقدم في هذا المطلب تقييما لكلا النظامين.

### الفرع الأول

### حماية حق المستنبط بموجب نظام براءة الاختراع

أما بخصوص الحماية الممنوحة بموجب نظام براءات الاختراع، نشير بداية إلى أن المادة (٣/٢٧/ ب) من اتفاقية تريبس تسمح للدول الأعضاء باستبعاد النباتات الحية من نطاق الحماية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، كما يمكن استبعاد الطرق البيولوجية في إنتاج النباتات كالتلقيح والتهجين من هذه الحماية. بالمقابل إذا كانت الأصناف النباتية قد نتجت عن استخدام طرق غير بيولوجية، فإنها تخضع للحماية بموجب نظام براءة الاختراع. وبموجب هذا النظام تنصب الحماية على العملية التي تستخدم لإنتاج الصنف النباتي. وتعتبر براءة الاختراع أداة رئيسية في حماية الأصناف النباتية في الولايات المتحدة. إذ يمكن للمستنبط أن يحصل على الحماية تبعاً لنوع وطريقة استنباط الصنف، وتكون الحماية، إما عن طريق شهادة الأصناف النباتية في حالة النباتات التي تتكاثر جنسياً، وتصدر الشهادة في هذه الحالة عن مكتب حماية الأصناف النباتية

في وزارة الزراعة الأمريكية بموجب قانون حماية الأصناف النباتية لسنة ١٩٧٠ والذي تم تعديله عام ٢٠٠١، أو عن طريق براءة اختراع تصدر بموجب قانون براءات الاختراع الأمريكي لسنة ٢٠٠٧ وهذا بالنسبة للنباتات المبتكرة بالتكاثر اللاجنسي. وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه حتى يتمتع المخترعون بالحماية لابد من توافر شروط منح براءة الاختراع الموضوعية والشكلية مثل الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، والابتكار وتسجيلها في السجل المختص، والذي يشرف عليه مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكية. وإذا أردنا تقييم هذا النظام نلاحظ أنه قد لا ينسجم مع الأصناف النباتية، ففكرة التطبيق الصناعي تبدو غير مناسبة لمنتج طبيعي. كما أن تطبيق هذا النظام يهمل جماعية حقوق المزارعين والجماعات المحلية كونه يقوم على الحقوق الحصرية الخاصة، فهم يعملون بشكل جماعي للصالح العام ويتبادلون البذور فيما بينهم، فنظام براءة الاختراع لا يأخذ بالحسبان حقوق المزارعين أو الجماعات المحلية والسكان الأصليين، ولا تشترط الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعرفة التقليدية أو الجماعات المحلية والمزارعين الذين كان لهم دور في تربية السلالة الأصلية وتطويرها قبل منح البراءة ولا تسمح لهم بالمشاركة في تقاسم المكاسب والمنافع مع أصحاب البراءة رغم الدور العظيم الذي يؤدونه.

فهذا النظام يمنح حقوقًا احتكارية ضخمة للشركات وخاصة تلك التي لديها القدرة على إجراء الأبحاث، وهذا قد يؤدي إلى سيطرة هذه الشركات على سوق الأصناف النباتية وخاصة أن معظم براءات الاختراع في هذا المجال تتركز في يد عدد محدود من الشركات. حتى أن البعض شبه سيطرة الشركات الكبرى على سوق الأصناف النباتية الجديدة بالقرصنة الحيوية كون هذه الشركات تقوم بالسيطرة على المعارف التقليدية للجماعات المحلية والمزارعين والعمل على تطويرها و الحصول على براءات اختراع بعد ذلك دون أن تستطيع هذه الفئات مواجهة هذه الشركات. كما أن تركيز التحكم في البذور بأيدي عدد محدود من الشركات يعيق التنوع الحيوي ويقلل عدد السلالات النباتية الموجودة. علاوة على ذلك إن الشركات التي تتمتع ببراءات الإختراع في بلدانها، يمكن لها أن تقوم بالتقدم بطلب للحصول على البراءة في دولة أخرى بالرغم من أن هذه الدولة قد تكون مصدر المعرفة التقليدية الخاصة بالصنف النباتي. و هذا قد تكون له آثارا خطيرة على المزارعين في هذا البلد. فالحصرية التي يمنحها نظام براءة الاختراع للمستنبطين تعني بالضرورة اعتماد المزارعين بالكامل على المستنبطين من أجل الحصول على البذور كل سنة، ولا يحق لهم الحصول عليها عبر إعادة الإنتاج ولا يمكن لهم الاحتفاظ بكمية معينة من البذور لزراعتها مستقبلاً، وإلا اعتبروا منتهكين لحقوق صاحب البراءة. كما قد يضطر المزارع إلى استعمال الكيماويات الزراعية الخاصة لإنتاج هذا الصنف الجديد والتي تكون على الأغلب مصنعة أو منتجة من قبل صاحب البراءة مما يزيد من سيطرة المستنبطين على سوق الأصناف النباتية، فالصنف وكل ما يتصل

به من طرق إنتاج ومواد كيماوية هو حصرا للمستنبط. والأخطر من ذلك، أن بعض الشركات قد طورت أصنافاً نباتية تقوم على التكنولوجيا المنهية أو المدمرة للصنف النباتي الجديد، فبعض الشركات أنتجت بذورًا عقيمة لمنع إنتاجها لأكثر من موسم واحد من قبل المزارع، وهذا له تأثير سلبي كبير في التنوع الحيوي وفي المزارعين بسبب عدم مقدرتهم على الاحتفاظ بالبذور. لذلك نلاحظ أن نظام براءة الاختراع لا يمنح المزارع أي امتياز حقيقي، وهذا له أثر خطير في المزارع وفي البيئة والأمن الغذائي للدول وخاصة المستوردة للغذاء والتكنولوجيا الزراعية.

## الفرع الثاني

## حماية حق المستنبط بموجب شهادة الأصناف النباتية

حسب ما أشرنا سابقاً فإنّ اتفاقية تريبس تجيز للدولة توفير الحماية للأصناف الجديدة بموجب نظام خاص وفعال، لكن الاتفاقية لم تحدد ماهية هذا النظام الخاص والفعال، ولعل النظام المقصود يتشابه مع النظام الذي جاءت به اتفاقية اليوبوف من نصوص حول شهادة الأصناف النباتية الجديدة. ولاستحقاق الحماية بموجب اتفاقية اليوبوف أو بموجب شهادة الأصناف المحمية كما جاء في التشريعات الوطنية، يجب أن تتوافر عدة شروط، وهي الجدة، والتميز، والثبات، والتجانس. لكن الجدة المطلوبة هي ليست تلك المطلوبة بموجب براءة الاختراع، حيث إن درجة الجدة المطلوبة أقل نسبيا من تلك المطلوبة للحصول على البراءة، بمعنى آخر، يكفي أن يكون الصنف النباتي لم يعرف تجارياً أو لم يتم بيعه أو عرضه، فلا يشترط الابتكار، فاتفاقية اليوبوف تعرف المربي في المادة (١) بأنه «من اكتشف أو أنتج أو طور الفصيلة»، مما يعني أن الأصناف الناتجة عن عمليات الاكتشاف تصلح أن تكون محلاً لشهادة حماية الأصناف النباتية.

وكما أسلفنا الذكر، تعطي شهادة الأصناف النباتية حسب المادة (١٤) من اتفاقية اليوبوف للمربي حقاً استئثارياً بمنع الغير من إنتاج مواد التكاثر الخاصة بالصنف المحمي أو إعادة إنتاجه أو تهيئته لأغراض التكاثر أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده أو تصديره أو تخزينه إلا بعد الحصول على إذن المربي. وتصل الحماية إلى مواد التكاثر والأصناف المشتقة. كما تسمح اتفاقية اليوبوف بالتراخيص الإجبارية وتكرس مبدأ الاستنفاد الدولي لشهادة الأصناف النباتية الجديدة. فالحصرية التي تقدمها شهادة الأصناف النباتية مشابهة لدرجة كبيرة لتلك التي يقدمها نظام براءة الاختراع، إلّا أن هناك اختلافاً بين النظامين، إذ يمكن منح بعض الحقوق بصورة استثنائية للمزارعين، وسيتم تناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة والذي يتناول مراعاة حقوق المزارع.

## المبحث الثاني

## مدى مراعاة حقوق المزارعين

كنا قد بينا في المبحث الأول مضمون الحق الاستئثاري للمستنبطين ونطاقه حسب نظامي الحماية الأكثر شيوعاً في العالم وهما براءة الاختراع وشهادة حماية الأصناف النباتية. وقد بينا أن براءة الاختراع تمنح درجة عالية من الحصرية للمستنبط على حساب المزارع، في حين أن نظام الحماية القائم على شهادة الأصناف النباتية يسمح وبصورة مقيدة واستثنائية بمنح بعض الحقوق للمزراع. ونتناول في هذا المبحث حق المزارعين في حفظ البذور وتبادلها وبيعها وهو ما يسمى بامتياز المزارع، ومدى مراعاة اتفاقية اليوبوف لسنة١٩٩١ و التشريعات التي أخذت بهذه الاتفاقية لهذا الامتياز. نتناول في المطلب الأول ماهية امتياز المزارع، وفي المطلب الثاني شروط ممارسة الامتياز وأثر ذلك في المزراعين.

### المطلب الأول

### ماهية امتياز المزارع

بداية لا بد من الإشارة إلى أن المزارع هو أي شخص ينتج المحاصيل من خلال زراعة الحقول بنفسه أو بالإشراف المباشر على زراعتها من خلال شخص آخر، أو يحافظ بمساعدة الآخرين على الأصناف النباتية التقليدية أو غيرها من الأصناف. ويعني الامتياز قدرة المزارع على اختيار كمية محدودة من البذور ذات الجودة والمواصفات الممتازة لاستخدامها مستقبلاً في مزرعته الخاصة أو تبادلها مع غيره من المزارعين وبيعها في المجتمع المحيط به، وهي ممارسات قديمة اعتاد المزارعون القيام بها منذ مدة طويلة من أجل تطوير محاصيلهم وإنتاجهم وإثراء التنوع النباتي، حيث يحتفظ المزارعون بأفضل الحبوب من محصولهم للاستفادة منها واستعمالها مرة أخرى كبذور في حقولهم الخاصة.

ويتصف امتياز المزارع بأنه حق طبيعي، يرد على مجال حيوي هو النباتات، فهو ليس حقاً تقليدياً للملكية الفكرية، بل هو حق أصلي ينسجم مع النباتات وقدرتها على الإنتاج، لإنها تدخل في صميم النشاط الزراعي والحفاظ على الإنتاج، ويعد حفظ البذور وتبادلها بين المزارعين أحد الممارسات التي تشكل جزءًا من التراث الزراعي العالمي. كما أن المصلحة العامة تقتضي الحفاظ على الإنتاج الزراعي التقليدي، فمشروعية الحق في البذور ليست فقط قانونية، بل هي اجتماعية وبيئية واقتصادية، من أجل ذلك يرى البعض وجوب أن تتحني حصرية حق الملكية أمام المصلحة العليا في الأمن الغذائي والتنوع الحيوي.

لقد كرست عدة اتفاقيات دولية حقوق المزارعين على البذور بشكل خاص وأعطته مضموناً واسعا، ومن أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية حول الموارد الوراثية

النباتية من أجل الغذاء والزراعة لسنة ٢٠٠١. و تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢ تحقيق عدة غايات منها: الحفاظ على التنوع الحيوي، الاستعمال المستدام لمكونات الموارد الوراثية النباتية، المشاركة العادلة لمزايا الموارد الوراثية، وهي أيضاً تكرس دور المزارعين والمجتمعات المحلية وتعترف بدورهم في الحفاظ على التنوع الحيوي وتشجع الدول على المحافظة على الموارد الوراثية ونشر الابتكارات والإبداع، كما تقرر وجوب نشر الأصناف النباتية بطريقة تسمح بتقاسم العوائد مع المجتمعات المحلية وتضمن للمزارعين الحصول على حقوقهم. أما الاتفاقية الدولية حول الموارد الوراثية النباتية من أجل الغذاء والزراعة لسنة ٢٠٠١ فهي على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمزراعين، فهي لا تنصب على حقوق الملكية الفكرية للمستنبطين بل تركز في حقوق المزراعين ويظهر ذلك من نص المادة (٩) من هذه الاتفاقية والتي تنص فقرتاها الاولى والثانية على مايلي:

« تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك ` الذين هم فى مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي فى مختلف أنحاء العالم. تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ب) الحق فى المشاركة المتكافئة فى اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(ج) الحق في المشاركة فى صنع القرارات، على المستوى القطرى، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.»

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٩) من هذه الاتفاقية على أنه ليس فى هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين فى ادخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور ومواد الإكثار المدخرة فى المزرعة، وفقا لقوانين الدول الأعضاء، وحسبما يكون ذلك ملائماً. أمّا القانون الهندي فقد منح حقوقاً إضافية للمزارع عما جاء باتفاقية الموارد الوراثية النباتية للغذاء والزارعة، كحق المزارعين بتسجيل الأصناف النباتية التي تم تربيتها وتطويرها بواسطتهم ومعاملتهم كالمربين في هذا الشأن إذا توافرت الشروط المنصوص عليها، والحق بالاعتراف والمكافأة لمحافظتهم على الموارد الوراثية وتطويرها، وكذلك الحق بالإعلام حول الأداء المتوقع لصنف معين ودفع التعويض للمزارع إذا لم يحقق الأداء المرجو، والحق في التعويض عن الاستخدام غير المصرح به للأصناف التقليدية،

والحق في التوافر الكافي للموارد المسجلة، وهذا يمكن أن يفسر على أنه حق ممنوح للمزارع بتوافر كمية كافية من الأصناف المسجلة وبسعر معقول. كما يعطي التشريع الهندي للمزارع إمكانية الإعفاء من الرسوم فيما يتعلق بأي إجراء أمام السلطة المختصة، ويمنحه الحق بالحماية من أي دعاوى عن التعدي على حقوق المستنبطين، إذا كان حسن النية ولم يكن يعلم بوجود هذا الحق وقت التعدي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية الموارد الوراثية النباتية للغذاء والزراعة لعام ٢٠٠١ قد واجهت نقداً شديداً من حيث إنها تفرض قيوداً على تبادل الموارد الوراثية و بالتحديد البذور بين الدول. إذ أن الاتفاقية تعتبر حماية البذور حقاً سيادياً للدول الأعضاء، وهذا فيه تناقض مع فكرة أن الموارد الوراثية والنباتية هي تراث مشترك للإنسانية. وهناك أيضاً من يرى أن هذه الاتفاقية ربما تعيق البحث العلمي وتطوير أصناف جديدة، لما تفرضه من قيود على الشركات الزراعية وشركات التكنولوجيا الحيوية.

ومن الجدير بالذكر أنّ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧ يعترف صراحة بأن الموارد الوراثية والبذور محلّ للحماية بموجب حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومراقبتها وحمايتها وتطويرها، ويجب على الدولة اتخاذ تدابير فعالة «للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها». وبما أن تنمية التراث الثقافي والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للبذور والموارد الوراثية يتطلب استمرار الممارسات القديمة مثل الادخار وإعادة الادخار وتبادل البذور، يبدو من المناسب تقييد حقوق المستنبطين لصالح ثقافة السكان الأصليين. وهناك تشريع آخر ملزم لحماية ثقافة السكان الأصليين هو اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، ويمكن إدراج المعارف والممارسات الأصلية بشأن توفير البذور في تعريف «التراث الثقافي» عندما تتجلى في «الممارسات الاجتماعية» أو في «المعرفة والممارسات المتعلقة بالطبيعة».

## المطلب الثاني

### نطاق ضيق وشروط دقيقة لممارسة امتياز المزارعين

ولقد تعرض امتياز المزارعين في اتفاقية اليوبوف لتطور ملحوظ عبر السنوات الأخيرة، إذ لم يكن هنالك أي إشارة لبذور المزارعين في نصوص الاتفاقية لعام ١٩٦١، فلا هي منعته ولا هي كرسته بشكل صريح، لذلك كان مسموحاً به، حيث لا يوجد نص يمنعه. وقد كان واضحاً أن هذه الاتفاقية بدت أكثر ميلاً لحقوق المزارعين، فلم يكن هناك أي شرط أو قيد أو بدل مالي على الممارسات التي يقوم بها المزارعون، ثم في نسخة ١٩٧٨ أعطت الاتفاقية للمزارع الحق في الاحتفاظ بالبذور وتبادلها وبيعها وحظرت الإنتاج أو إعادة الإنتاج لغايات تجارية، وقد تبنت عدة

دول هذه النسخة من اتفاقية اليوبوف، كالصين وكندا. لكن في اتفاقية اليوبوف لعام ١٩٩١ تم تعديل حقوق المربين على الأصناف النباتية وأصبح الحصول على إذن المربي أمراً ضرورياً ما عدا حالات الاستثناء الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من الاتفاقية وهي ذات الحالات الواردة في نص المادة (١٦) من قانون الأصناف النباتية الأردني لسنة ٢٠٠٠ والتي تم توضيحها اعلاه. وأما الاستثناء على حقوق المربين المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من اتفاقية اليوبوف والذي يسمح للمزارعين بالاحتفاظ بالبذور، فقد أحاطته الاتفاقية بعدة قيود شديدة، وهي: أن يتم استخدام البذور من قبل المزارع في مزرعته الخاصة ومن أجل محصولاته فقط، وأن يكون ذلك في حدود المعقول، بالإضافة إلى مراعاة المصالح المشروعة للمربين. كما تستطيع الدولة العضو في الاتفاقية تقيد هذا الاستثناء في صنف محدد أو عدم الأخذ به على الاطلاق، فالاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من الاتفاقية هو استثناء اختياري.

كما أن امتياز المزارعين وفقاً لاتفاقية اليوبوف ١٩٩١ ليس حقاً ثابتا للمزارع، بل استثناء على الحقوق الحصرية للمستنبط ويفسر بشكل ضيق، فلا يمكن للمزارع اللجوء إلى القضاء لإلزام المستنبط بإعطائه بذورا. يمكن القول إذاً، إن هذا الاستثناء بصيغته الحالية يتضمن تطوراً مهماً في تعزيز حقوق المربين، وأقل ميلاً لحماية حقوق المزارعين. أما على المستوى الأوروبي، فقد أنشأ الاتحاد الأوروبي نظامًا موحدًا لحماية الأصناف النباتية بموجب اللائحة الأوروبية ١٩٩٤/٢١٠٠ والتوجيه الخاص بالاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية لعام ١٩٩٨. وتقدم اللائحة رقم ٩٤\٢١٠٠ حماية أوروبية للأصناف النباتية وتتبنى موقف مشابه لموقف اليوبوف لسنة ١٩٩١، أي استثناء المزارع مع شروط صعبة، بالإضافة الى النص صراحة على البدل المالي. و يوفر هذا النظام حماية موحدة في جميع أنحاء الاتحاد من خلال تطبيق نظام واحد مركزي ينفذه مكتب الأصناف النباتية الإتحاديّ الموجود في فرنسا. ويسمح لصاحب شهادة الأصناف النباتية، بالحصول على حق حصري بالاستغلال التجاري للصنف النباتي، ولذلك، فإن المربي يمتلك في الواقع الاختيار بين الحماية في إحدى الدول الأعضاء أو على المستوى الأوروبي التي ستغطي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

بالرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية التي تمنح حقوقا للمزارعين بصورة أفضل من اتفاقية اليوبوف، إلا أن اتفاقية اليوبوف هي الأكثر تأثيرا في هذا المجال كونها مطبقة في كثير من الدول. إن استعراض نصوص اتفاقية اليوبوف يبرز النطاق الضيق والشروط الصعبة التي قررتها هذه الاتفاقية لممارسة امتياز المزارعين، حيث يتعلق هذا الامتياز بالبذور التي قطفها المزارع من محصوله والتي سوف يبذرها في مزرعته الخاصة، لذلك فأي بذور يتم تبادلها أو شراؤها أو بيعها

من قبل المزارع، لا يمكن أن تدخل في نطاق امتياز المزارع، كما يتقيد هذا الامتياز ب (٢١) صنفاً نباتياً فقط، ولا يدخل ضمنها الأصناف الهجينة والاصطناعية حسب نص المادة (١٤) من اتفاقية اليوبوف. أما بالنسبة لكمية البذور، فتقيد بحسب حاجات استغلال المزارع لمحصوله وفي مزرعته الخاصة.

أما عن صاحب الحق في امتياز المزارعين، فهو يمنح للمزارع، لكن من هو المزارع المقصود هنا؟ هل هو المزارع البسيط أم قد يشمل هذا المفهوم المربين التجاريين؟

في الوقت الحالي، يمكن القيام بأنشطة التكاثر من قبل مؤسسات البحوث العامة، وشركات التكنولوجيا الحيوية، والشركات المتخصصة في تربية النباتات والمزارعين. أما بالنسبة للتسويق والبيع فقد يتم من خلال الشركات الضخمة، فشركات التكنولوجيا الحيوية متعددة الجنسيات قد تقوم بجميع الخطوات اللازمة لتطوير وتسويق البذور، وقد تشارك الشركات متوسطة الحجم فقط في تطوير الإنتاج، وغيرها في التسويق والمبيعات. ويمكن أيضاً تطوير البذور وإنتاجها وتسويقها وبيعها من قبل المزارعين، لذلك من المهم التمييز بين المزارعين التجاريين والمزارعين غير التجاريين أو ما يسمى بالمزارعين الصغار. فبالإضافة إلى قلة القدرات التكنولوجية، فإن ما يميز أنشطة المزارعين الصغار عن الآخرين هو تحقيق الأرباح، ففي حين أن المربين التجاريين يهدفون إلى بيع منتجاتهم لزيادة إيراداتهم، فإن المزارعين يهدفون لضمان المعيشة لأسرهم. وبصفة عامة، يمكننا أيضا التمييز بين المربين التجاريين والمزارعين الصغار، من ناحية السوق المستهدف، فبينما يبيع المزارعون الصغار منتجاتهم في الأسواق المحلية، فإن شركات تربية النباتات لديها القدرة المالية والتكنولوجية على تسويق أصنافها في الأسواق الوطنية والدولية. ويلاحظ أيضاً، أن المربين التجاريين ينتجون أصنافاً محسنة من خلال أساليب التكنولوجيا الحيوية، بينما يقوم المزارعون الصغار بعمليات بسيطة لاختيار البذور والحفاظ عليها.

كما يشترط لصحة ممارسة امتياز بذور المزارعين وجوب أن يكون الاستخدام خاصاً وغير تجاريّ، و يثور التساؤل هنا حول مفهوم الاستخدام الخاص و الاستخدام غير التجاري ومدى شمول هذين المصطلحين للممارسات التي اعتاد المزارعون القيام بها. فهل تشمل كلمة «خاص» الممارسات التقليدية لإدخار البذور وإعادة زراعتها وتبادلها بين المزارعين؟ و هل هذه الممارسات تعتبر غير تجارية و خاصة أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح؟ هنا تجدر الإشارة إلى أن تجارية تصرف المزارع بالبذور لا تتحدد استنادا الى مفهوم العمل التجاري في التشريعات الوطنية والتي يستثني معظمها أعمال الزراعة من مفهوم العمل التجاري حتى لو قام المزارع ببيع محصوله لتحقيق الربح. من الواضح أن المزارعين الذين يشاركون في إنتاج واسع أو يبيعون منتجاتهم للحصول على مكاسب مالية لا يمكن اعتبار نشاطهم خاصا أو غير تجاريّ. وتؤكد اليوبوف هذا

المنطق من خلال توضيحها أن أعمال الزراعة المشمولة ضمن الأفعال الخاصة والتي تعتبر غير تجارية هي تلك التي تتم حصراً لإنتاج محصول غذائي يستهلكه ذلك المزارع من مزرعته فقط. إلا أن التساؤل يثور أيضاً حول شمول قيام المزارعين الصغار بتبادل بذورهم ضد السلع الحيوية الأخرى داخل المجتمع المحلي مع ميلنا لضرورة شمولها طالما أن المصالح المشروعة للمربيين أو المستنبطين لا تتأثر بشكل كبير. إلا أن بيع البذور لا يبدو مشمولا بذلك.

كما تفرض اتفاقية اليوبوف والكثير من التشريعات الوطنية لتطبيق هذا الامتياز ضرورة أن يقوم المزارع بإعلام صاحب الحق بالأصناف النباتية بكل المعلومات المهمة التي يطلبها سواء ذكرت في العقد نفسه أو لاحقاً بناء على طلب المربي، مثل اسم وهوية المزارع، و مكان المزرعة، ونوع الاستثمار، و وجود أو عدم وجود البذور لدى المزارع، و جودتها وكميتها. أما المزارعون الذين لا يلجأون إلى امتياز المزارعين، فعليهم إثبات أنهم يشترون بذوراً محمية كل سنة، فعبء الإثبات تم قلبه في هذه الحالة. كذلك فقد تم قلب عبء الإثبات في مناسبة أخرى، حيث يجب على المزارع الذي يستخدم البذور الناتجة عن الصنف النباتي المحمي أن يثبت أنه دفع المقابل المالي، أو أنه لم يلجأ إلى أسلوب بذور المزارع. كما أنّ من يدعي أن المربي أتيحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد المنتوج أو المحصول عليه إثبات ذلك.

كما أنّ بعض التشريعات تشترط تقديم مقابل عادل في حالة احتفاظ المزارع بجزء من المنتوج بهدف زراعته، ويمكن أن يحدد هذا المقابل عقدياً أو بموجب اتفاقات قطاعية بين المربين المحترفين أنفسهم أو بين المزارعين والمربين، ولا شك أن ابتكار صنف نباتي جديد يفترض سنوات من العمل والبحث العلمي من قبل المربين، وهو ما قد يذهب سدى إذا لم يكن هناك مقابل مالي عادل، لكن ما هي طبيعة هذا المقابل المالي، هل هو تعويض أم لا؟

تقرر المادة ١٤-٣ من اللائحة الأوروبية حول الأصناف النباتية رقم ٩٤/٢١٠٠، أن المقابل يجب أن يكون عادلاً، وفي تحديد ماهية المقابل العادل، تنص اللائحة على أن قيمته يجب أن تكون أقل من المبلغ المطلوب للحصول على مواد التكاثر المرخصة للصنف ذاته في نفس المنطقة. كذلك فإن المادة الأولى من لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٩٨/٢٦٠٥ المؤرخة ٣ ديسمبر ١٩٩٨ المعدلة للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٥/١٧٦٨ بشأن القواعد التنفيذية لإعفاء الزراعة والصادرة بموجب المادة ١٤(٣) من اللائحة رقم ٩٤/٢١٠٠ لحماية الأصناف النباتية، تقرر أنه في حال عدم وجود اتفاق حول البدل، يكون بنسبة خمسين بالمائة من المبالغ الواجبة للإنتاج المرخص لمواد التكاثر. أما المشرع الفرنسي، فالمواد L٦٢٣-٤-٢ من تقنين الملكية الفكرية تستخدم مصطلح البدل وليس التعويض، حيث يرى البعض أن المنطق التعويضي مستثنى ضمنياً في مجال الأصناف النباتية بموجب اللائحة الأوروبية، فهو بدل أو مقابل وليس تعويضاً. أما التوجيه الأوروبي رقم

٤٨-٢٠٠٤ حول حقوق الملكية الفكرية، فقد نص في المادة (١٣) منه والتي تم نسخها في التشريع الفرنسي بموجب المادة (٢٨/L٦٢٣) على أن المقابل أو مبلغ التعويض الذي يحصل عليه ضحايا انتهاكات حقوق الملكية الفكرية يجب أن يتطابق مع الأضرار التي لحقتهم فعلاً في حال كان الشخص الذي ارتكب الانتهاك يعلم أو كان من المفترض أن يعلم بأنه ينتهك حق غيره. وبالمقارنة مع النصوص الخاصة بالأصناف النباتية المذكورة أعلاه، نجد أن هناك فرقًا بين طبيعة المقابل في النظامين، فمن الواضح أنه تعويض بالنسبة لتوجيه الملكية الفكرية حيث أن المادة ١٣ تسمح بأن يدخل في حساب مقابل انتهاك حق الملكية الفكرية عناصر مثل الكسب الفائت و الضرر المعنوي، في حين أن مثل هذا الأمر غير وارد في حالة المقابل المترتب على الاحتفاظ بالبذور، مما يؤكد بأن هذا المقابل ليس تعويضا، وهذا بالإضافة إلى عنصر آخر وهو أن قيمة المقابل الذي يحصل عليه مستنبط الصنف النباتي محددة مسبقا بموجب نسب ثابته. وبالتالي يمكن القول بأن هذا المقابل هو مبلغ يدفع لقاء حقوق المستنبط وليس تعويضا. وقد اتخذت محكمة العدل الأوروبية موقفاً في قرار لها بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٢ وقضت بالمقابل العادل حسب ما هو مقرر في المادة ١٤ من اللائحة الأوروبية. نلاحظ إذًا أن الهدف من المقابل المالي، إيجاد التوازن بين المصالح المشروعة المتبادلة للمستنبطين والمزارعين. كما أن وجود المقابل نفسه قد يثير التساؤلات في بعض الحالات، على سبيل المثال بذور المزارعين قد تمثل فائدة محدودة للمزارع، لأنه قد يتخلى عنها من أجل صنف جديد، كما أن البذور القديمة قد تتعرض لنقص في الأداء والكفاءة مع مرور الزمن.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الإلزام بدفع المقابل المالي لا يشمل المزارعين الصغار، فالمادة (١٤) من اللائحة الأوروبية ٩٤\٢١٠٠ حول حماية الأصناف النباتية تجيز للمزارعين الصغار عدم دفع المقابل لصاحب الشهادة، أما المزراعون الكبار، فلا يمكن لهم أن يستفيدوا من هذا الامتياز وعليهم دفع المقابل المالي للحصول على البذور. من الملاحظ أنّ هذا الأمر فيه نوع من الحماية للمزارع الصغير. ويعتبر مزارعا صغيراً كل مزارع يملك حقلاً لا تزيد مساحته عن المساحة المطلوبة لإنتاج ٩٢ طناً من الحبوب وعلى المزارع إثبات ذلك.

وفي فرنسا تسمح المادة (١٩/٥/٦١٣) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لكل مزارع حصل على مواد إنتاج زراعية محمية بالبراءة ولغايات الاستغلال الزراعي بأن يستخدم المنتوج من محصوله لإعادة الإنتاج بنفسه وعلى حقله الخاص ولغايات الاستغلال الزراعي البحت، ويتعلق هذا الامتياز بالأصناف المعدلة وراثياً والمحمية بالبراءة، وهذا يمنح المزراعين قدرا لا بأس به من الحقوق بمواجهة مستنبط الصنف النباتي وإن كانت لا تصل إلى الدرجة التي اعتاد المزارعون التمتع بها من خلال ممارساتهم التقليدية. وبالنسبة للقانون الفرنسي رقم ٢٠١١-١٨٤٣ بتاريخ ٨ ديسمبر لسنة ٢٠١١ حول شهادات الأصناف النباتية والمرسوم التنفيذي بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٤ الذي يتعلق

بالأصناف النباتية، والذي تم تضمينه في المادة (L٦٢٣/١/٢٤) فإن السماح للمزارعين داخل حقولهم باستخدام أصناف نباتية محمية وبدون إذن المربي لغايات الإنتاج والتكاثر، والحصول على منتوج المحصول الذي حصل عليه عبر زراعة أصناف محمية، لقاء دفع مقابل مالي عادل يعتبر تطوراً جديداً ومهماً بخصوص امتياز المزارعين، اذ ان هذا الأمر كان ممنوعاً حسب القانون الفرنسي وكان يمثل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية للمربين أو المستنبطين. وكما تجدر الإشارة إلى أن شهادة الأصناف النباتية الفرنسية لا تحمي إلا الأصناف الموجودة على الإقليم الفرنسي.

كما أن امتياز المزارعين يخضع لشرطين مهمين، هما الحدود المعقولة والمصالح المشروعة للمربي أو المستنبط. وتقدم الملاحظات التفسيرية لليوبوف بعض التوجيهات في هذا الصدد، حيث توضح المذكرة المتعلقة بالاستثناءات على حقوق المستنبطين أن امتياز المزارعين يهدف إلى الحفاظ على الممارسات القائمة لحفظ المواد المحصودة لمزيد من الانتشار، وهذا يعني أنه إذا كان المزارعون قد حفظوا البذور لمحصول معين، فينبغي السماح لهم بمواصلة هذه الممارسة. حيث يسمح الإعفاء فقط بحفظ البذور التي حصل عليها المزارع من تلقاء نفسه والمخصصة لإعادة الزراعة، وبالتالي، يُحظر تبادل البذور. ومن الضروري الإشارة إلى أنه من غير الواضح مَا إذا كان امتياز المزارع يشمل بعض الأصناف مثل الفاكهة ونباتات الزينة والخضروات التي من غير الشائع تبادل بذورها.

وفيما يتعلق بفهم «الحدود المعقولة» و«الحفاظ على المصالح المشروعة للمربي، تقترح المذكرات التفسيرية لاتفاقية اليوبوف النظر في مزيج من عدة عوامل، وهي: نوع الصنف النباتي الذي يجب إعفاؤه، وحجم المساحة أو قيمة المحصول، ونسبة أو كمية المحاصيل المحصودة، والأجر. وتعترف المذكرة التفسيرية لليوبوف بأن الأصناف الجديدة، والتطور في الممارسات الزراعية، والتربية، والتطورات الاقتصادية «يمكن أن تؤدي إلى تغيرات في مستوى المواد المحصودة المستخدمة». وتشير هذه المذكرات التفسيرية إلى أنه يمكن للعضو في اليوبوف «الحد من مستوى البذور المحفوظة في المزرعة إلى تلك المستويات التي كانت ممارسة شائعة قبل إدخال حماية الأصناف النباتية.» بالرغم من أنّ هذا الشرط قد يبدو نوعا من الحفاظ على الممارسات التقليدية، فإنَّ السبب وراءه قد يكون تمكين المستنبط من تحقيق مقدار أكبر من الأرباح، و خاصة أنّ تقنيات التكاثر الجديدة قد تزيد من غلة المحصول مما قد يمكن المزراع من الاعتماد على نفسه في الحصول على البذور وعدم اللجوء الى المستنبط.

إلا ان السماح بتخزين البذور ليس كافيا، فالمستنبطون قد لا يكون لهم مصلحة في أنشطة المزارعين والأنشطة المحلية إذا ما قرر هؤلاء المستنبطين احتكار إنتاج الصنف، ولذلك ينبغي أنّ يتسع نطاق امتياز المزارع ليشمل تبادل البذور، فتبادل البذور هو في الواقع ممارسة قديمة تسبق

حماية الأصناف النباتية. كما من الضروري الإشارة إلى أن المادة (٢/١٥) من اتفاقية اليوبوف تقيد تطبيق الامتياز على استخدام المزارع للبذور في مزرعته فقط، هذا يعني أن استخدام البذور في حقل آخر غير مسموح به.

وأخيرا، تجدر الإشارة مجددا إلى أن امتياز المزراع حسب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من اليوبوف هو استثناء اختياري، في حين أن الاستثناء الخاص الذي يتعلق بالقيام بأي نشاط لأغراض شخصية و غير تجارية والمنصوص عليه في الفقرة الاولى من ذات المادة يعتبر استثناء إلزامياً. وبما أن اليوبوف تعترف بأن المزارعين الصغار يندرجون في هذا الاستثناء الإلزامي، فيمكن التأكيد على أن اليوبوف تعفي المزارعين الصغار من الأعمال المخالفة لحقوق المستنبطين ويسمح لهم في نفس الوقت باللجوء لامتياز المزارعين الاختياري إذا لزم الأمر للحفاظ على الزراعة التقليدية وتشجيعها.

## الخاتمة

بعد أن أنهينا هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

مما لا شك فيه أن أساليب إنتاج الأصناف النباتية قد شهدت تطوراً كبيراً وملحوظاً في الفترة الأخيرة، وقد أصبحت تتمتع بالمهنية والاحتراف وبصورة تعتمد على التكنولوجيا لدرجة كبيرة، ولا شك أن تطوير الأصناف النباتية الجديدة يتطلب جهداً عالياً ووقتاً كبيراً، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي تتحملها الشركات القائمة على عملية الاستنباط، لذلك كان لابد من حماية حقوق المستنبطين لضمان استمرارية التطور في هذا القطاع، فالمستنبطون لن يستمروا في هذا المجال إذا لم تعد عليهم جهودهم بفائدة مالية، إلا أن حماية المستنبطين يجب أن تكون بالتوازي مع مراعاة حقوق المزارعين، فهؤلاء هم من حفظوا الأصناف النباتية وطوروها عبر الزمن، بل إن بعض الشركات مازالت تتبع بعض الممارسات التقليدية التي ابتكرها المزارعون منذ القدم لتطوير أصناف نباتية جديدة. وتعتبر قدرة المزارع على اختيار كمية من البذور ذات الجودة والمواصفات الممتازة لاستخدامها مستقبلاً في مزرعته الخاصة أو تبادلها مع غيره من المزارعين من أهم الممارسات التي اتبعها المزارعون عبر الزمن وهذه الممارسة هي جوهر ما يسمى بامتياز المزارع.

وبتحليل مجموعة من التشريعات الدولية والوطنية، وجدنا أن هنالك نظامين لحماية حقوق مستنبطي الأصناف النباتية، الأول يقوم على براءة الاختراع وهذا مصمم أصلاً للابتكارات ذات التطبيق الصناعي وتطبيقه على الأصناف النباتية يمنح حصرية كبيرة للمستنبط على حساب المزارعين، فهذا النظام عندما تم تصميمه لم يكن بالحسبان أن المزارعين يمكن أن يكونوا من

الفئات التي قد تتعامل مع صاحب البراءة فيما يرتبط بمادة الإنتاج الأساسية وهي البذور، ولذلك نجد أن هذا النظام لا يمنح أي حقوق تذكر للمزارع. أما النظام الثاني، فهو نظام شهادة حماية الأصناف النباتية، والذي أساسه اتفاقية اليوبوف ومنها انتقل إلى التشريعات الوطنية. وبالرغم من أن هذا النظام مصمم أساساً لتنظيم العلاقة بين المستنبطين والمزارعين إلا أن نصوص اليوبوف وتشريعات كثير من الدول التي أخذت بهذا النظام، تمنح هي أيضاً حقوقاً حصرية كبيرة للمستنبط على حساب المزارع، فاتفاقية اليوبوف نصت على قواعد تتعلق بممارسات المزراعين التقليدية الخاصة بالبذور على أساس أن هذه القواعد تمنح امتيازاً للمزارعين، إلا أن شروط ممارسة هذا الامتياز دقيقة وصعبة. فقد فرضت الاتفاقية عدة قيود على المزارعين في حال رغبتهم اللجوء لهذا الامتياز، مثل مراعاة المصالح المشروعة للمربين، وأن يكون الامتياز في حدود المعقول، ودفع المقابل المالي وأن يتم استخدام البذور في مزرعته الخاصة ومن أجل محصولاته فقط. كما تستطيع الدولة العضو في الاتفاقية تقييد الامتياز في صنف محدد أو عدم تطبيقه على كل الأصناف النباتية، فالاستثناء الاختياري الذي أقرته اتفاقية اليوبوف يتعلق باستخدام المزارع منتوج محصوله على حقله ومزرعته الخاصة وللغايات الاستهلاكية فقط دون التجارية، مما يحول دون تبادل البذور مع الغير. كما أن الامتياز اقتصر على الممارسات الموجودة أصلاً، ولا يسمح بتطوير ممارسات جديدة. ولذلك لا يمكن القول إنّ هذا الامتياز يمنح المزارع حقوقاً على البذور كالتي اعتاد المزارعون ممارستها عبر التاريخ من احتفاظ وبيع وتبادل وهذا هو الامتياز الحقيقي للمزارع، وعليه قد تبدو تسمية ما جاء باتفاقية اليوبوف بامتياز المزارع وهو الأمر الذي أخذت به الكثير من الدول أمراً غير دقيق، ولربما من الأفضل تسميته بالاستثناء أو الترخيص الذي يهدف إلى منح المزارع بعض الحقوق على البذور.

وعليه فإن حماية حقوق المزارع تتطلب استمرار المزارعين في ممارستهم التقليدية الخاصة بالبذور من حيث إمكانية إدخارها وبيعها وتبادلها مع باقي المزارعين. وتمثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠١ نقطة بداية جيدة لتصميم نموذج أفضل لامتياز المزارع يراعي فعلاً حقوق المزارعين. ولربما كان القانون الهندي يمثل أفضل الممارسات التي يمكن الاحتذاء بها، إذ يقدم نموذجاً متميزا لامتياز المزارع، بحيث يحمي المستنبط ويراعي حقوق المزارع بشكل أكثر فعالية، فبالإضافة إلى حق المزارعين بحفظ البذور وبيعها وتداولها، يحق للمزارعين تسجيل الأصناف النباتية التي تم تربيتها وتطويرها بواسطتهم إذا توافرت الشروط المنصوص عليها ومعاملتهم كالمربين في هذا الشأن، وكذلك حق المزارع بإعلامه حول الأداء المتوقع لصنف معين ودفع التعويض للمزارع إذا لم يحقق الصنف الأداء المرجو منه، والحق في التعويض عن الاستخدام غير المصرح به للأصناف التقليدية، والحق في التوافر الكافي للموارد المسجلة،

وهذا يمكن أن يفسر على أنه حق ممنوح للمزارع بتوافر كمية كافية من الأصناف المسجلة وبسعر معقول. كما يعطي التشريع الهندي للمزارع إمكانية الإعفاء من الرسوم فيما يتعلق بأي إجراء أمام السلطة المختصة، ويمنحه الحق بالحماية من أي دعاوى عن التعدي على حقوق المستنبطين، إذا كان حسن النية ولم يكن يعلم بوجود هذا الحق وقت التعدي.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### أ- الكتب


- بندق، وائل، موسوعة الملكية الفكرية، المجلد الأول، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- جويدة، طاجين، صباح سامية، حماية الأصناف النباتية الجديدة، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- حسن، نصر ابوالفتوح فريد، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- خاطر، نوري، شرح قواعد الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- عبدالرحمن، عبدالرحيم عنتر، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- عبدالقادر، دانا حمة، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١.
- كوثراني، حنان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ممدوح، خالد، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠- ٢٠١١.
- هور، مارتن، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حل المسائل الصعبة، ترجمة السيد أحمد عبدالخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤.


#### ب- الأبحاث


- الجليلي، هالة مقداد، حماية الأصناف النباتية الجديدة، مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء الجامعية، العدد (١٦)، ٢٠٠٦، ص (١١٥-١٦٧).

- الصغير، حسام الدين، حماية الأصناف النباتية، ندوة الويبو الوطنية للتدريب حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي، القاهرة ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٤، موجود على الموقع التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_cai_04_5.pdf
- العرمان، محمد، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٧.
- الغامدي، عبدالهادي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والمقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية تريبس، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٦، ص (٢٧٨-٣٠٩).
- حاج عبدالحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لاتفاقية تريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ص (٢٧٨-٢٩٨).

**ج- رسائل الماجستير**

- غالي، محمد، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٣.
- محياوي، فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثياً، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-١- يوسف بن خدة، ٢٠١٤.

**ثانياً: المراجع الأجنبية**

- Bernault C., Le cas de semences de ferme : Indice d'une dérive du droit des obtentions végétales, Mélanges en l'honneur du professeur Raymond Le Guidec, LexisNexis, 2014, pp.573.
- Blakeney M., Patent and plant breeding : Implications for food security, The Amsterdam Law Forum, Vol 3, No 3 (2011), p. 83., http://www.amsterdamlawforum.org/article/view/227/421 , accessed 20/3/2018.
- Boy L., L'évolution de la règlementation internationale : vers une remise en cause des semences paysannes ou du privilège de l'agriculteur., Revue Internationale de Droit Economique, 2008/3, (t.XXII,3), 2008, P. 103.
- Estevez B., La question de la redevance sur les semences,. https://www.agrireseau.net/documents/73931/la-question-de-la-redevance-sur-les-semences, accessed 22/4/2018.

- Forge F. Les droits de propriété intellectuelle sur les plantes et le privilège de l'agriculteur, p. 1. https://lop.parl.ca/Content/LOP/ResearchPublications/prb0533-f.htm , accessed 27/3/2018.
- Grimonprez B., Semences de ferme, l'agriculteur face aux droits de propriété intellectuelle, Publié dans La protection économique et juridique du végétal S. Blondel, S. Lambert-Wiber, C. Maréchal (dir.), Economica, 2012, p. 230. http://droit.univ-poitiers.fr/droit-rural/wp-content/uploads/sites/13/2015/04/16_Grimponprez1.pdf , accessed 16/4/2018.
- Kastler G., Abroger la loi de protection des semences totalitaires pour libérer les semences fermiers et paysannes, http://www.semonslabiodiversite.com/wp-content/uploads/12-01-03-ABROGER-LA-LOI-DES-SEMENCES-TOTALITAIRES.pdf , accessed 19/4/2018.
- Mansouri J., Semences et propriété intellectuelle, mémoire, Université Catholique de Louvan, 2015-1016.
- Oliver Mills, Biotechnological Inventions: Moral Restraints and Patent Law, (Revised Edition, Routledge, 2016).
- Prifti V., An answer to the plant variety controversy in Chile, The Journal of World Intellectual Property, 2016 Vol. 30, no 30, P. 7.
- Ravi B., Farmers Rights, their scope and legal protection in India, p. 316-318. https://www.bioversityinternational.org/fileadmin/user_upload/online_library/publications/pdfs/Community_biodiversity_management/6.3.farmers_rights_protection_India.pdf accessed 15/3/2018.
- Reis P., Les exceptions au monopole dans le Traite UPOV : le cas de semences de ferme ou le prétendu « privilège de l'agriculteur», https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00721113 , accessed 18/4/2018.
- Singh A.P. Manchkanti P., Sui Genris IPR Laws vis- a- vis Farmers Right in Some Asian Countries, Implications Under WTO, Journal of International Property Rights, Vol. 16, March 2011, p. 107.
- Sahai S., India's Plant Variety Protection and Farmers' Rights Legislation. In: Drahos P., Mayne R. (eds) Global Intellectual Property Rights. Palgrave Macmillan, London, 2002, p. 214-215.
- Seema P. S., Protection of Farmer' Rights in India-Challenges for Law in the Context of Plant Breeder' Right, Cochin Univresity of Scienece and Technology, 2012, p. 45- 47.
- Terry B., Farmers privilege and UPOV 91, The Union Farmer Quarterly, spring 2013, p. 17.

• Visser B., De Jong B., Les droits de propriété intellectuelle en matière de sélection végétale, Visser_IPR+in+Plant+Breeding_FR_PDF.pdf., accessed 19/3/2٠١٨.